مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

Jurisprudential issues with two aspects according to the Shafi'is in the book (Funerals) for issues related to burial before prayer from the book (Al-Bayan) by Al-Amrani (T: 558 AH): A comparative study.

Majeed Hamid Ali Mubarak Al-Falahi
University of Fallujah, College of Islamic Sciences
mageedhameedali@uofallujah.edu – ٠٧٥١٠٨٢١٨١٠
Prof. Dr. Ali Hussein Abbas Al-Issawi
University of Fallujah, College of Islamic Sciences
dr.ali.hussain@uofallujah.edu.iq– ٠٧٩٠١٥٣٣٨٠٠

Abstract:

Before going through this research, it is necessary to clarify the foundations on which I relied on it, and its purpose, as this research aims to collect some jurisprudential issues with two sides in the one school of thought, in selections of jurisprudential issues in the book of funerals from the book of Al-Bayan by Al-Amrani – may Allah Almighty have mercy on him – And the weighting between them in the matter of burying the dead without a shroud, and shrouding the dead in a usurped garment, and the ruling on the the dead who takes others money for him during his life.

The method of my study was based on presenting the issue at the beginning, then mentioning the first saying, which is the first view of the Shafi'is. After that, the researchers mention the schools that agreed with this saying,

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

and then the second saying, which is the second view of the Shafi'is, and whoever agrees with this saying and mentions the evidence for each saying. Finally, weighting the issue according to the strength of the evidence.

In conclusion, it is recommend for researchers and students of science to pay attention to studying the jurisprudential aspects. Because it contains a great fruit from the jurisprudential effects, and this is what greatly touched during this research. praise be to God.

keywords: **Choice, funerals, Shafi'i, Al–Ameani, jurisprudence, aspects**

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب الجنائز، من كتاب البيان للعمراني(ت:٥٥٨هـ)_دراسة مقارنة_

مجيد حميد علي مبارك
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الاسلامية
٠٧٥١٠٨٢١٨١٠ – mageedhameedali@uofallujah.edu
أ. د. علي حسين عباس
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الاسلامية
٠٧٩٠١٥٣٣٨٠٠ dr.ali.hussain@uofallujah.edu.iq–

الملخص:

قبل أن أدخل إلى هذا البحث لا بد من توضيح الأسس التي اعتمدت عليها فيه، والغاية منه، حيث يهدف هذا البحث لجمع بعض المسائل الفقهية ذات الوجهين في المذهب الواحد، في مختارات من المسائل الفقهية في كتاب الجنائز من كتاب البيان للعمراني– رحمه الله تعالى– والترجيح بينهما في مسألة دفن الميت من غير كفن، وتكفين الميت في ثوب مغصوب، وحكم ابتلاع الميت مالاً له في حياته.

وكان منهج دراستي قائمًا على عرض المسألة في البداية، ثم ذكر القول الأول، وهو الوجه الأول عند الشافعية، ثم أذكر المذاهب التي وافقت هذا القول، ومن ثم أذكر القول الثاني، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، ومن وافق هذا القول وذكر أدلة كل قول، ثم ترجيح المسألة حسب قوة الدليل.

وفي الختام أوصي الباحثين وطلاب العلم أن يهتموا بدراسة الأوجه الفقهية ؛ لأنّ فيها ثمرة عظيمة من الآثار الفقهية وهذا ما لمسته أثناء بحثي هذا، ولله الحمد والمنة.

الكلمات المفتاحية: (اختيار، جنائز، شافعي، عمراني، فقه، وجه)

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب الجنائز من كتاب البيان للعمراني(ت:٥٥٨هـ)_دراسة مقارنة_

مجيد حميد علي مبارك
أ. د. علي حسين عباس
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على منهجه ودعا بدعوته وتخلَّق بخلقه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنّ علم الفقه في الدين من أحسن الغايات، فبه يعرف عبادُ الله المؤمنون ما فُرض عليهم من الشرائع والأحكام ؛ لكي يتمكنوا من الفوز بالدنيا والآخرة يوم الزحام. ويتكلم هذا البحث عن بعض المسائل التي فيها وجهان في كتاب البيان للإمام العمراني– رحمه الله تعالى– في كتاب الجنائز، وهو من أهم الكتب عند الشافعية، وقد تناولت عرض المسألة، على سبعة مذاهب، مع أدلة أصحابها بالتدريج ، ثم رجحت فيه ما كان دليله أقوى، ومن الله التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن دراسة هذه المختارات من المسائل الفقهية ذات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، إذ يلزم لكل أحد الحاجة إلى فقه الجنائز، ومعرفة أحكامها من الأمور المهمة في حياة المسلم، ثم الوقوف على مختارات من المسائل الفقهية في كتاب الجنائز من كتاب البيان للعمراني– رحمه الله تعالى– ومناقشتها ومعرفة آراء بقية العلماء في المسألة، وهذا ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث، ومن الأسباب التي دعتني إلى هذا الموضوع أن أساهم في خدمة العلم والعلماء بالكتابة في المسائل التي فيها وجهان عند فقهاء الشافعية في كتاب البيان للعمراني، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، مع تتبع ما في كتاب العمراني من المسائل الفقهية ذات الوجهين، ثم دراسة هذه الأوجه في إطار تحليلي، يشتمل على الاستدلال والمناقشة، فضلاً عن المنهج المقارن بين المذاهب، وأرجو من الله سبحانه التوفيق والفلاح.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحدٌ من قبل للكتابة في موضوع (مختارات من المسائل الفقهية التي فيها الوجهان عند الشافعية في كتاب الجنائز من كتاب البيان للعمراني(ت: ٥٥٨هـ)_دراسة مقارنة_)، رحمه الله تعالى، إلا أن هناك مجموعة من زملائي الطلبة ممن سبقني في الكتابة في مثل هذا الموضوع ولكن باختلاف في عناوين الكتب والأبواب، حيث تمت دراسة الأوجه الأربعة في كتاب العمراني، وأيضا الأوجه الثلاثة في كتاب العمراني، ثم الوجهين) وقد وزع على أكثر من طالب، وكان عملهم يخص الطهارة والصلاة عند فقهاء الشافعية في كتاب البيان لأبي الخير يحيى العمراني، رحمه الله تعالى.

منهج البحث:

١_ سِرتُ في جمع الوجهين على المنهج العلمي الذي سار عليه الإمام العمراني– رحمه الله تعالى– في تبويب مسائل البيان.

٢_ اعتمدت النسخة في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– للمؤلف أبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)، رحمه الله تعالى، تحقيق قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج، جده، الطبعة الاولى سنة١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، وبلغ عدد اجزاء هذا الكتاب(١٣) جزءاً.

٣_ رتبت الأقوال في كل مسألة بتقديم أصحاب الوجوه في بداية المسألة؛ كونهم المعنيين بدراسة الأوجه، وبينت في كل مسألة أن هذا هو الوجه الأول أو الوجه الثاني للشافعية وذكرت معه اسم القائل –إن وجد–.

٤_ ترجمت للأعلام غير المشهورين باختصار، وعزوت الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية، وخرّجت الأحاديث النبويّة من كتب الصحاح والمسانيد، وأرجعت أقوال العلماء إلى مظانها في كتبهم.

٥_ جعلت لكل مسألة عنواناً لها.

وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين وخاتمة:

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المبحث الأول: حياة الإمام العمراني، رحمه الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حياة الإمام الشخصية.

أولا: اسمه ولقبه وكنيته.

١ــ اسمه: "يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني"، رحمهم الله تعالى[١].

٢ــ لقبه: لقب بالعمراني: نسبة إلى أهل بيت كبير وقديم من أهل سرخس، عُرف بالعلم والرئاسة والفقه [٢]،كما لقب بشيخ الشافعية، لمكانته العلمية بإقليم اليمن، وله دور كبير في نشر المذهب الشافعي في اليمن، وله تلاميذ كثر[٣]، وما زال بيت العمراني ينجب العلماء الأفذاذ في اليمن مثل العلامة مُحَمَّد بن اسماعيل العمراني مفتي الديار اليمنية (ت:٢٠٢١م).

٣ – كنيته:

١ــأبو زكريا[٤].

٢ــأبو الخير[٥].

٣ــأبو الحسين[٦].

ثانيا: نسبه: يرجع نسب الإمام الفقيه العمراني– رحمه الله تعالى– إلى عمران بن ربيعة بن عبس[٧]،

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣٣٦/٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة٣٢٧/١.

(٢) الأنساب للسمعاني٣٦٨/٩، وينظر : اللباب في تهذيب الانساب للجزري٣٥٧/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣٣٦/٧.

(٤) هدية العارفين٥٢٠/٢، وينظر : قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر٢٠٦/٤.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١١٥/٧، والأعلام للزركلي١٤٦/٨.

(٦) المصدر نفسه٣٣٦/٧.

(٧) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك٢٩٤/١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

وقد نسبه بعضهم إلى سير ؛ فقال : السيري، ثم العمراني[١]، ونسبه آخرون إلى جده معد بن عدنان[٢].

ثالثا: مولده ونشأته: ولد الإمام العمراني– رحمه الله تعالى– في قرية تقع في بلاد اليمن، اسمها سير[٣]سنة (٤٨٩هـ)[٤]، ونشأ– رحمه الله تعالى– في بيئة علمية، ومن كرم الله سبحانه وتعالى على الإمام العمراني أن جعله في أسرة ورثت العلم كابراً عن كابرٍ، وقد سخر الإمام العمراني– رحمه الله تعالى– حياته كلها في طلب العلم والمطالعة والتأليف، وطاف في مدن عديدة من بلاد اليمن سعياً وبحثاً ؛ لطلب العلم، والحصول على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية على أيدي العلماء والمشايخ في تلك البلدان، وقد حفظ القرآن الكريم منذ الصغر وقرأ المهذب والتنبيه للشيرازي[٥] وهو لا يتجاوز عمره ثلاثة عشر سنة[٦]، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد شرحه الإمام، ولم يكن مقتصراً على الفقه، بل كان بارعاً في العلوم الأخرى كالحديث واللغة والكلام والأصول، وكان يحفظ المهذب على صدره .[٧]

(١) ينظر: معجم البلدان للحموي ٣/٢٩٦.

(٢) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان٣/٢٤٣.

(٣) سير: هي بلدة باليمن تقع في شرقي الجند، ينظر: معجم البلدان٣/٢٩٦.

(٤) ينظر: هدية العارفين٢/٢٥٠، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/٣٢٧.

(٥) الشيرازي: هو الإمام الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي الملقب بجمال الدين، وهو إمام الشافعية في عصره، ولد سنة(٣٩٣هـ) ونشأ في بغداد ووافاه الأجل فيها في جمادي الآخرة سنة(٤٧٦هـ) وله مصنفات كثيرة، من أشهرها المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، والتبصرة في أصول الفقه، رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات فقهاء اليمن ص١٢٦، ووفيات الاعيان لابن خلكان١/٢٩، وسير اعلام النبلاء١٤/٩، ومعجم المؤلفين عمر رضا١/٦٨_٦٩.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧/٣٣٦.

(٧) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك١/٢٩٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧/٣٣٦.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المطلب الثاني: حياة الإمام العلمية.

أولا: شيوخه :

١ــ زيد بن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي[١]: هو شيخ صاحب البيان، وكان عالماً فقيهاً بعلم الفرائض والمواريث، وهو من أعيان علماء اليمن، سكن الجند، ثم ذهب الى مكة، فلقي الحسين بن علي الطبري، وتفقه على صهره الشيخ إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي، وقرأ عليه علم الفرائض والمواريث والحساب، ثم عاد إلى اليمن وارتحل إليه الناس لطب العلم، مات بالجند سنة(٥١٤هـ) وقيل(٥١٥هـ)، رحمه الله تعالى.

٢ــ سالم بن عبدالله بن مُحَمَّد بن سالم الفقيه اليماني: ولد العلامة الفقيه في شهر رمضان سنة(٤٥١هـ)، وتفقه على يد والده عبد الله وأخذ عنه العلم، وافاه الأجل في ذي الحجة سنة(ت: ٥٣٢هـ)، وقيل(ت: ٥٣٣هـ) في ذي إشرق من بلاد اليمن، وكان إمام جامع هذه القرية وخطيبها، رحمه الله تعالى[٢].

٣ــأبو مُحَمَّد عبد الله بن عمير العريقي: هو العلامة الفقيه الزاهد شيخ الإمام يحيى بن أبي الخير، وكان أبو مُحَمَّد فقيهاً كبيراً تقياً ورعاً، ولما حج لقي الإمام أبا نصر وأخذ عنه العلم، ولم أقف على تاريخ وفاته، رحمه الله تعالى[٣].

ثانيا: تلاميذه :

١ــالفقيه العلامة أبو السعود بن خيران: تفقه على يد شيخه الإمام يحيى العمراني، وكذلك تفقه بعبد الله بن يحيى الصعبي، وكان عالماً فقيهاً متفنناً في علم القراءات والفقه والنحو واللغة، ولم أقف على تأريخ وفاته، رحمهم الله تعالى[٤].

---

(١) اليافعي: هي قرية من ذمار تقع في بلاد اليمن نسبة إلى يفاع، ينظر: معجم البلدان للحموي٥/٤٣٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٨٨/٧، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص٤٥٨، والسلوك في طبقات العلماء والملوك١/٢٧٦.

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك١/٢٨٤، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر٤/٣٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ١/٣٣٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢_العلامة الفقيه أبو بكر بن عبدالله بن عبد الرزاق: ولد سنة(٥٢٢هـ) وقيل(٥٢٣هـ)، تفقه على يد شيخه الإمام العمراني، وكذلك على شيخه الإمام أبي بكر بن سالم، وكانت وفاته سنة(ت: ٥٧٢هـ)، رحمهم الله تعالى[١].

٣_العلامة الفقيه أحمد بن زيد بن مُحَمَّد بن الحسين بن أبراهيم بن عمر اليزني الشافعي: كان عالماً فقيهاً فاضلاً مفتي ناحية بلده، تفقه بالإمام يحيى العمراني، وأوقف نسخة البيان على يد شيخه، سكن في قرية العوادر[٢]، ومات في القرية نفسها، ولم تذكر سنة وفاته، رحمه الله تعالى[٣].

ثالثا: مصنفاته :

١_كتاب الأحداث في الفروع[٤].

٢_كتاب الانتصار في الرد على القدرية الأشرار[٥].

٣_كتاب البيان.

رابعا: وفاته: توفى صاحب البيان الإمام يحيى– رحمه الله تعالى– عن عمر ناهز(٦٩) عاماً في سنة(ت: ٨٥٥هـ) من ربيع الآخر قبل صلاة الفجر، وكان محافظاً على صلاة الجماعة، ومات شهيداً مبطوناً بعد فترة من المرض، رحمه الله تعالى[٦].

(١) ينظر: المصدر نفسه ٣٣٩/١.

(٢) العوادر: هي قرية تقع في بلاد اليمن شرق الجند، ينظرك معجم البلدان للحموي١٦٤/٤.

(٣) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر٢٠٩/٤، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي ص٢٠٩، والسلوك في طبقات علماء والملوك٣٥٥/١.

(٤) ينظر: هدية العارفين، لاسماعيل باشا٥٢٠/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٥٢٠/٢، والسلوك في طبقات العلماء والملوك٢٩٧/١.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ،للسبكي٣٣٧/٧، وطبقات الشافعيين الدمشقي ص٦٥٤.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المطلب الثالث: بيان الأوجه :

بعد وفاة الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– ظهرت نوازل وحوادث لم يكن للإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– فيها نص صريح وواضح على حكمها، وعرضت هذه المسائل على أصحاب الإمام الشافعي من بعده من أجل بيان رأي الإمام الشافعي فيها، فاجتهد الأصحاب في معرفة حكمها عنده ولو بالظن، وسموا آراءهم التي يروونها من مذهب الشافعية باسم الوجوه، ونرى بعض فقهاء المذهب الشافعي يجتهد في المسألة الواحدة ويصدر لها حكماً يرى فيه أنه مذهب الشافعي– رحمه الله تعالى– والبعض الثاني يجتهد ويصدر منه – –عن المسألة نفسها– رأيان ينسبهما إلى مذهب الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– وهنا تبدأ الإشكالية، وهي: كيف ينسب إلى مذهب الإمام الشافعي رأيين متناقضين في المسألة الفقهية الواحدة، كان يكون الرأي الأول التحريم، والرأي الثاني الوجوب ؟! وهذا يظهر عن طريق معرفة فهم الوجوه عند المذهب الشافعي، رحمه الله تعالى.

اولا: تعريف الأوجه:

الوجه لغة: والجمع أوجه بمعنى الكثرة، والوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو، ويقال : هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه(١).

ثانياً: تعريف الوجوه اصطلاحا:

الوجوه: هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية من كلام الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– ويخرجونها على ضوابط أصوله، وهذه الأوجه لم يثبت فيها نص عن الإمام الشافعي، وإنما هي من اجتهادات فقهاء الشافعية– رحمهم الله تعالى– وهي لا تكون من المذهبن بل تنسب لصاحبها الذي قال بها(٢).

أصحاب الوجوه الذين تم ذكرهم:

(١) ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم ص٥٦٥، ومختار الصحاح ص٣٣٤، ولسان العرب لابن منظور١٣/٥٥٥.

(٢) ينظر: الغاية في اختصار النهاية لابن عبد السلام١/١٢١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١ــ المحاملي: هو العلامة الفقيه أبو الحسن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي الشافعي، درس الفقه على يد الشيخ أبي حامد الاسفراييني وكان ذكياً بارعاً في الحفظ، وهو أحد أئمة الشافعية، ولد سنة(٣٦٨هـ)، وتوفي في سنة(ت: ٤١٥هـ)، رحمه الله تعالى[١].

٢ــ السرخسي: هو العلامة الفقيه أبو حامد الشجاعي أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن السرخسي، (ت: ٤٨٢هـ)، رحمه الله تعالى[٢].

٣ــ أبو الطيب: هو العلامة الفقيه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي، ولد سنة(٣٤٨هـ)، واستوطن في بغداد، ودرس وأفتى فيها، وتولى القضاء، ووافاه الأجل في ربيع الأول سنة(ت: ٤٥٠هـ)، رحمه الله تعالى[٣].

٤ــ ابن الصباغ: هو الإمام الفقيه العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الشافعي، ولد في بغداد سنة(٤٠٠هـ)، وكُفَّ بصره في آخر عمره. توفي في جمادى الأولى سنة(٤٧٧هـ)، رحمه الله تعالى[٤].

٥ــ الشيخ أبو حامد: هو العلامة الفقيه أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني الشافعي، قدم بغداد وهو صبي، وتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، ولد سنة(٣٤٤هـ)، مات في شوال سنة(ت: ٤٠٦هـ)، ودفن في داره، رحمه الله تعالى[٥].

٦ــ البغوي: "البغوي الحافظ الكبير الثقة مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد ابن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي"،(ت: ٣١٧هـ)، رحمه الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين عمر رضا٨/٣٠٨، ووفيات الاعيان لابن خلكان١/٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة١/١٧٤.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٨٣.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٧، وسير أعلام النبلاء١٣/٢٧٩.

(٤) ينظر: وفيات الاعيان٣/٢١٧ــ٢١٨، وطبقات فقهاء اليمن ص٣٣.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ٧/٢٣٤، ووفيات الاعيان لابن خلكان١/٧٢.

(٦) تكملة الاكمال_ابن نقطة٥/٤٠٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٣١٥.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٧_ الغزالي: هو الإمام العلامة الفقيه أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المتوفى سنة(ت: ٥٠٥هـ)، رحمه الله تعالى(١).

٨_ الرافعي: "عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني"(ت: ٦٢٣هـ)، رحمه الله تعالى(٢).

٩_الشيخ نصر المقدسي: هو العلامة الفقيه العابد الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت: ٤٩٠هـ) رحمه الله تعالى(٣).

١٠_ الجرجاني: هو القاضي أحمد بن مُحَمَّد بن احمد أبو العباس الشافعي، قاضي البصرة (ت: ٤٨٢هـ)، رحمه الله تعالى(٤).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية من كتاب الجنائز،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: (دفن الميت من غير كفن)

اتفق الفقهاء–رحمهم الله تعالى– على أن دفن الميت فرض كفاية على المسلمين، لايسعهم تركه مع الإمكان، ومن قام منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين(٥)، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا دفن الميت من غير كفن، فهل ينبش القبر لاخراجه وتكفينه أو لا ؟ والجواب على قولين:

(١) ينظر: طبقات الشافعيين ص٥٣٨.

(٢) الوافي بالوفيات١٩/٦٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٢٥.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات٧/٢١٦

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع ،علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان(ت:٦٢٨هـ)١/١٨٨، رقم ١٠٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

القول الأول: إن دُفن الميت بغير كفن ؛ فإنه لا ينبش من أجل التكفين، وهو الوجه الأول للشافعية[١]، وبه قال المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي، والحنفية، ورواية عن الحنابلة، والإمامية، ورواية عن الزيدية، رحمهم الله تعالى[٢].

واستدلوا من المعقول:

١ــ "لأن القصد منه المواراة، وقد وجد ذلك، فلا ينبغي أن ينبش"[٣].

٢ــ"فلا ينبش لحصول الستر بالتراب، فهو أولى من هتك حرمته بالنبش"[٤].

٣ــ"لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب"[٥].

القول الثاني: إن دُفن الميت بغير كفن فإنه يُنبش من أجل التكفين، وهو الوجه الثاني للشافعية[٦]، ورواية عن الحنابلة، والظاهرية، ورواية عن الزيدية، رحمهم الله تعالى[٧].

واستدلوا بما يأتي:

(١) ينظر: البيان للعمراني٣/١١١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٣٨، والمغني لابن قدامة٣/٥٠٠، والشرح الكبير على المقنع ٢/٤١٦، وشرح منتهى الإرادات لابن النجار٣/١١١، وتذكرة الفقهاء العلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ)٢/١٠٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٢٢٥.

(٣) البيان للعمراني٣/١١١.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٢/١٢٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٥٠٠.

(٦) ينظر: البيان للعمراني٣/١١١.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة٣/٥٠٠، والشرح الكبير على المقنع ٢/٤١٦، وشرح منتهى الإرادات لابن النجار٣/١١١ ، والمحلى بالآثار لابن حزم٣/٣٣٤، والسيل الجرار على حدائق الأزهار ص٢٢٥.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

اولا: من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله–ﷺ– قال:{أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ}(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على جواز إخراج الميت من قبره لعلة، وهي إقماص النبي– ﷺ– لعبد الله بن أبي بقميصه الذي على جسده والحفاظ عليه وإعادته الى القبر(٢).

ثانيا: من الأثر:

عن شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي، ﷺ:{أن رجالًا قبروا صاحبًا لهم؛ لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط، ثم صلي عليه}(٣) .

ثالثا: من المعقول:

١_"لأن التكفين واجب، فأشبه الغسل"(٤).

٢_"لأنه فرض مقدور عليه، فأشبه الغسل"(٥).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، رحمهم الله تعالى وأدلتهم ؛ تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أن دفن الميت بغير كفن لا يوجب النبش من أجل التكفين ؛ "لأن

(١) صحيح البخاري أبو عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري الجعفي، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ رقم الحديث (١٢٨٥) ١/٤٥٣.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني،٣/٢١٥.

(٣) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لضياء الدين أبي عبدالله مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي(ت:٦٤٣هـ) باب: في ذكر الكفن الرقم (٣٠٦٣٣) ٣/٢٢٩.

(٤) المغني لابن قدامة٣/٥٠٠.

(٥) البيان للعمراني٣/١١١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب"[١]، كما أن النبش يؤدي إلى هتك ستر الميت؛ لما في ذلك من تشجيع الناس على العبث بحرمة الأموات، وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي_رحمه الله تعالى_ في كتابه المجموع، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني (تكفين الميت في ثوب مغصوب)

اتفق الفقهاء– رحمهم الله تعالى– على أن تكفين الميت فرض وأنه مقدم على الدين والورثة[٢]، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كُفِّن الميت في كفن، أو ثوب مغصوب، أو مسروق، فهل ينبش القبر لرد الكفن لصاحبه أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: إن كُفن الميت في كفن، أو ثوب مغصوب، أو مسروق، فإنه لا يجوز نبش القبر، وينتقل حق مالكه إلى القيمة مراعاة لحق الميت وهو الوجه الأول للشافعية [٣]، وبه قال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وأبو حامد، ورواية عن الحنابلة، ورواية عن الإمامية، وبه قال الزيدية، رحمهم الله تعالى[٤].

واستدلوا بما يأتي:

اولا: من السنة النبوية:

١- عن عائشة–ﷺ– قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا}[٥].

(١) المغني لابن قدامة ٣/٥٠٠.

(٢) ينظر: مراتب الاجماع ص٣٤.

(٣) ينظر: البيان للعمراني٣/١١١، وفتح العزيز بشرح الوجيز٥/٢٤٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين٢/١٤٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٥٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٣١، والشرح الكبير على المقنع٢/٤١٥، شرح منتهى الإرادات لابن النجار٣/١١٠، تذكرة الفقهاء للعلامه الحلي الحسن٢/٧، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني٢٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: النهي عن كسر عظم الميت، رقم الحديث(١٦١٦)٢/٥٤١، واسناده صحيح، ينظر: البدر المنير في في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير٦/٧٦٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢ــ عن نافع، عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: صعد رسول الله(ﷺ)المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال:{ يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَه يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ}[١].

وجه الدلالة:

في هذين الحديثين دلالة على أن الله تعالى جعل حرمة المسلم من أكبر الحرمات، أي أن الله تبارك وتعالى جعل حرمة المؤمن بعد وفاته باقية كما كانت في حياته، إذا إن الله عز وجل، كرَّم بني آدم في حياته وبعد مماته، فحرمة المسلم غير مقيدة في حياته بل إن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي[٢].

ثانيا: من الأثر:

عن عطاء بن أبي رباح–ﷺ– قال:{حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا}[٣].

ثالثا: من المعقول:

١ــ"لأنه مشرف علي الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض فيعطى حق إلها لك وينقل حكم المالك لي القيمة ولان هتك الحرمة في نزع الكفن اكثر"[٤].

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن رقم الحديث(٢٠٣٢) ٣٧٨/٤، هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: باب: كثرة النساء،١١٣/٩.

(٣) صحيح البخاري، باب: كثرة النساء، رقم الحديث(٥٠٦٧) ٣/٧.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز٢٥٠/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢_"لأن في انتزاعه عنه هتكه، بخلاف النقل والشق ؛ ولأنه قد أشرف على الهلاك بالتكفين، بخلاف الأرض؛ فأعطي حكم الهالك، وهذا إذا أمكن أخذ القيمة، فلو عسر أخذها في الحال، قال الإمام: ففي النبش احتمال ظاهر"(١).

٣_"لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها"(٢).

٤_إذ إن الكفن بعد تكفين الميت به، ودفنه يصبح كالتالف الذي لا ترد عينه بل يعوضه مثله، أو يدفع له القيمة، بخلاف الأرض المغصوبة فهي باقية يمكن رد عينها، وإن خلع الكفن عن الميت أفحش في هتك حرمة الميت(٣).

القول الثاني: إن كُفن الميت في كفن، أو ثوب مغصوب، أو مسروق، فإنه يجوز نبش القبر وإخراج الكفن إن أبى صاحب الكفن أخذ القيمة مكان الكفن، وهو الوجه الثاني للشافعية(٤)، وبه قال البغوي والغزالي والرافعي، وبه قال الحنفية، والمالكية، ورواية عن الحنابلة، والإمامية، رحمهم الله تعالى(٥).

واستدلوا بما يأتي:

اولا: من القران الكريم:

١_قال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ}(٦).

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه٥/١٥٨.

(٢) المغني لابن قدامة٣/٥٠٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي ٥/٢٥٠.

(٤) ينظر: البيان للعمراني ٣/١١١، وفتح العزيز بشرح الوجيز٥/٢٥٠، والمجموع شرح المهذب٥/٣٠٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين٢/١٤٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢/٢١٠، ودرر الاحكام شرح غرر الأحكام١/١٦٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق١/٤٠٣، ونور الايضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ص١٢١، والتبصرة للخمي٢/٧١٨، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر٣/١٩٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٢٤٥، والمغني لابن قدامة٣/٥٠٠، والشرح الكبير على المقنع٢/٤١٥، شرح منتهى الإرادات لابن النجار٣/١١٠، وتذكرة الفقهاء٢/٧.

(٦) سورة البقرة، الآية:١٨٨.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢ـ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا}[١].

وجه الدلالة :

دلت الآيتان على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك الباطل غصب الكفن أو سرقته بغير حق من مالكه ؛ فيجب عليه أن يرد الكفن، أو يعطي القيمة لصاحب الكفن، و"من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر"[٢].

ثانيا: من السنة النبوية:

١ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟! قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله–ﷺ– يقول: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ"، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ}[٣].

٢ـ عن عمرو بن يثربي[٤]،(رضي الله عنه): قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال {أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ}[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية:٢٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن٢/٣٣٨.

(٣) صحيح الإمام مسلم، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث(١٦١٠)٥/٥٨.

(٤) عمرو بن يثربي الضمري الحجازي، كان يسكن «خبت الجميش»، من سيف البحر، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ وروى عنه، ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٧٧٥.

(٥) مسند الإمام أحمد، باب: حديث عمرو بن يثرب، رقم الحديث(٢١٠٨٢)٣٤/٥٦٠، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري٩/٦٤٥٦.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٣ــ عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله (ﷺ){هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ[١]

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل، وكذلك على تحريم الظلم والغصب والسرقة، وأشد عقوبة هو من غصب الحقوق من أهلها بغير حق، كغصب، الكفن أو المال أو سرقتهما ، أو الارض، وأنه من كبائر الذنوب عند الله عز وجل، وله منع من أراد أن يحفر تحتها سربا، أو بئرا وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة، أو أبنية، أو معادن، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن إذا تلفت بعد الغصب"[٢].

ثالثا: من المعقول :

١ــ"لأنه مال الغير، وقد حصل في القبر على وجه العدوان؛ فكان أولى بالنبش"[٣].

٢ــ"ليرد إلى مالكه عن ماله، وإن كان باليا فقيمته في تركته"[٤].

القول الثالث: "إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب"[٥].

(١) سنن أبي داود، باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال، رقم الحديث(٣٠٨٨)٣/١٨١، إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير، سنن ابي داود٤/٦٩٦.

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني (ت:٨٥٢هـ.)٢/٨٦ــ١٠٠.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه٥/١٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة٣/٥٠٠.

(٥) المجموع شرح المهذب٥/٣٠٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

واستدلوا من المعقول :

إذ إن الكفن بعد تكفين الميت به ودفنه يصبح كالتالف الذي لا ترد عينه بل يعوضه مثله، أو يدفع له القيمة، بخلاف الأرض المغصوبة فهي باقية يمكن رد عينها، وإن خلع الكفن عن الميت أفحش في هتك حرمة الميت[١].

مناقشة الأدلة :

ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه لا يجوز نبشه القبر من أجل الكفن، أو الثوب المغصوب، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة ؛ لأنه مشرف علي الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض، فيعطى حق الهالك وينقل حكم المالك إلى القيمة، ولأن هتك الحرمة في نزع الكفن أكثر، وفي نبش القبر هتك لحرمتة من غير ضرورة، والكفن إذا كُفن به الميت يكون كالتالف ؛ فلا يمكن الاستفادة من هذا الكفن، الذي لا ترد عينه، بل يعوض بكفن مثلة، أو تدفع له القيمة[٢]، رد عليهم أصحاب القول الثاني: الذين قالوا ينبش لرد الثوب، كما ينبش لرد الأرض، واستدلوا بآيتين وحديثين على تحريم غصب، أو سرقة مال المسلم، ومن الغصب تكفينه بكفن، أو ثوب مغصوب فان امتنع صاحب الكفن عن أخذ القيمة فإنه ينبش القبر، وأخراج الكفن لرده إلى صاحبه[٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء–رحمهم الله تعالى– وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح في هذه المسالة، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: الذين قالوا بجواز النبش القبر لرد الكفن، أو الثوب المغصوب إلى صاحبه، لأنه مال الغير، ويبقى في ذمته، وقد حصل في القبر على وجه العدوان؛ فكان أولى بالنبش، اذا امتنع صاحبه عن أخذ القيمة أو العوض، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى علم.

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي ٥/٢٥٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/١٤٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢/١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المطلب الثالث: (حكم ابتلاع الميت مالاً له في حياته)

اتفق الفقهاء–رحمهم الله تعالى– على أنه إذا وقع مال له قيمة في القبر ودفن مع الميت نبش القبر وأخرج المال[١]، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا ابتلع الميت مالاً له في حياته هل ينبش القبر أو لا ؟ على قولين :

القول الأول: إن بلع الميت مالاً له في حياته، فإنه يشق جوف الميت ويخرج المال ؛ لأنه صار للورثة، وهو الوجه الأول للشافعية [٢]، وبه قال الجرجاني، وبه قال الحنفية، والمالكية، وأبو القاسم[٣] وسحنون[٤]، ورواية عن الحنابلة، رحمهم الله تعالى[٥].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة النبوية:

عن جابر بن عبدالله–رضي الله عنه– قال : إن النبي (ﷺ){نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ}[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن إضاعة المال، ومن إضاعة المال بذله في غير فائدة لا دينية ولا دنيوية، أقام النبي(ﷺ) على تفتيش العقد بالعسكر ذات ليلة، وأن العقد كان ثمنه اثنى عشر درهماً ؛ لأن الله تعالى

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٣٠٠، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٢ /٤١٤، وكفاية النبيه على شرح التنبيه نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن الرفعة ٥/١٥٨.

(٢) ينظر: البيان للعمراني٣/١١٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٥٧ ، وفتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي ٥/٢٥١، وروضة الطالبين وعمدة المتقين ٢/١٤١.

(٣) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، ولد (سنة:١٣٢هـ) (ت:١٩١هـ) ، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ١/١٢.

(٤) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، ولد (سنة :١٦٠هـ) المتوفى (سنة : ٢٤٠ هـ)
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤/٤٥_٨٥.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٦/١٩٣، وجواهر الدرر في حل الفاظ المختصر٢/٥٦٠ ، والذخير للقرافي ٢/٤٨٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/٥٣١، والمغني لابن قدامة ٢/٤١١.

(٦) صحيح البخاري باب: رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام رقم الحديث(٢٢٧٧)٢/٨٥٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

جعل المال قياما لمصالح العباد، فإذا بذله الإنسان في غير ذلك كابتلاع جوهرة أو مال له في حياته وتركه يدفن معه في الأرض، فالأفضل أن يستفاد الورثة من هذا المال ولا يترك في باطن الأرض يتلف[١].

ثانيا: من المعقول:

١ـ"لأنه استهلكه في حياته"[٢].

٢ـ" لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه"[٣].

٣ـإن الميت إذا بلع جوهرة أو مالاً له في حياته ؛ فإنه يُشق جوفه وتخرج ؛ لأن ذلك ملك لورثته لبقاء عينه والقدرة على أخذه[٤].

القول الثاني: إن بلع الميت مالاً له في حياته فإنه لا يشق جوف الميت ؛ لأنه أتلف المال في حياته وهو على ملكه، وهو الوجه الثاني للشافعية[٥]، وبه قال القاضي أبو الطيب والمحاملي، ورواية عن المالكية، وبه قال قال ابن القاسم[٦] وابن الحبيب[٧]، ورواية عن الحنابلة، والإمامية، رحمهم الله تعالى[٨].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال١/٤٦٨.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٢/٤١٤.

(٣) المصدر نفسه٢/٤١٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٦٢.

(٥) ينظر: البيان للعمراني٣/١١٢، ,المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٥٧، ,فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي ٥/٢٥١، روضه الطالبين وعمدة المتقين ٢/١٤١.

(٦) سبق ترجمة صفحة(١٨).

(٧) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان (ت:٢٣٩هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،٤/١٢٢ـ١٤١.

(٨) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٥٣١، والمغني لابن قدامة ٢/٤١١، وكشاف القناع على متن الاقناع ٢/١٤٦، ١٤٦/٢، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(ت:٦٤٨ـ٧٣٦هـ)٢/٢٨٢.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

اولا: من القران الكريم:

قال تعالى {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلا}[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله تعالى كرم الانسان حياً، وكرمه كذلك ميتاً، وأن الانسان جوهر مركب من النفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي، وشق جوفه بعد موته دلالة على التمثيل في جثة الميت [٢].

ثانيا: من السنه النبوية:

١ـ عن عائشة، ﵂، أن النبي (ﷺ) قال{كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا}[٣].

٢ـ عن أبي بكرة، ﵁، قال: خطبنا النبي–ﷺ– يوم النحر، قال:(أتدرون أي يوم هذا) قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (أي شهر هذا؟. قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى، قال :فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[٤].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) ينظر: تفسير الرازي=مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير ٣٧٢/٢١.

(٣) سنن أبي داود :أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) باب: في الحفارة يجد العظم هل يتنكب ذلك لمكان رقم الحديث (٣٢٠٧) 3/٢٠٤، وإسناده قوي على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين، ينظر: شرح مشكل الاثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٠٨/٣.

(٤) صحيح البخاري ، باب: الخطبة ايام المنى، رقم الحديث (١٦٥٤) ٦٢٠/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

وجه الدلالة:

دل الحديثان على وجوب احترام الميت، وتقديره كما يحترم الحي ولكن بزيادة ؛ لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، كنبش القبر وكسر عظم الميت، أو التمثيل في جثة الميت وهذا كله منهي عنه في الشريعة الإسلامية الغراء[١].

ثالثا: من المعقول:

١ـ"لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة"[٢].

٢ـإذا بلع الميت مالاً لنفسه فإنه لا يشق جوفه ؛ لأنه استهلكه في حياته فلا ينبش تعظيماً لحرمة الميت، وشق الجوف انتهاك لحرمة الميت ؛لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي[٣].

مناقشة الأدلة:

من الواضح أن اصحاب القول الأول عدوا بلع الميت مالا له في حياته هو من إضاعة المال، فقالوا بشق جوف الميت، وإخراج المال ؛ ليستفيد منه الورثة والفقراء، واستدلوا بحديث صحيح عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– من أن النبي (ﷺ) {نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ}[٤]، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري (رحمه الله تعالى)، ورد عليهم أصحاب القول الثاني: وعدوا أن هذا المال غير معتبر؛ لأن الميت أتلفه في حياته فلا حاجة إلى شق جوفه ؛ لأنه يؤدي إلى التمثيل بالميت، واستدل أصحاب هذا القول بنص قرآني إلى حفظ كرامة الميت{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}[٥]، والكرامة هنا تركه وعدم شق جوفه، ثم استدلوا من السنة النبوية بحديثين صحيحين عن تعظيم حرمة الميت.

(١) ينظر: سبل السلام ٤٩٦/١.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج١١٧/٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٤٠/٣، والمغني لابن قدمة ٤١١/٢.

(٤) صحيح البخاري باب: رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام رقم الحديث(٢٢٧٧) ٨٥٠/٢.

(٥) الاسراء من الآية: ٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء–رحمهم الله تعالى– وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح في هذه المسالة، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم شق جوف الميت، لإخراج المال ؛ لأنه أتلفه في حياته وهو على ملكه، وحرمة المسلم أعظم من حرمة المال، وفي شق جوفه انتهاكا لحرمته، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

١_في مسألة: (دفن الميت من غير كفن)، فالراجح أنه ينبش من أجل التكفين ؛ لأنه مقدر عليه فأشبه الغسل.

٢_في مسألة: (تكفين الميت في ثوب مغصوب)، فالراجح جواز نبش القبر لرد الكفن، أو الثوب المغصوب إلى صاحبه ؛ لأنه مال الغير فوجب رده.

٣_في مسألة: (حكم ابتلاع الميت مالاً له في حياته)، فالراجح عدم شق جوف الميت لإخراج المال، لأنه أتلفه في حياته وهي على ملكه.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم.

١_ الإقناع في مسائل الإجماع : المؤلف:علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبوالحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)،المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢_ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٣_ المغني المؤلف: موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي: الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،الناشر:دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤_ المحلى بالآثار المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري ،الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥_ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني: اليمني (ت ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٦_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد،المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٧_ التبصرة: المؤلف: علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٨_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٩_ الشرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ)أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت.

١٠_ المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة.

١١_ المهذب في فقه الإمام الشافعي: ،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١٢_ الجامع الصحيح صحيح مسلم:(طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة) المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسأبوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – مُحَمَّد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله مُحَمَّد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا ثم صَوّرها بعنايته: د. مُحَمَّد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

١٣_ السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلَاة والسَّلَام المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)المحقق: أَبِي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

١٤_ الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

١٥_ الذخيرة: المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) مُحَمَّد بو خبزة لناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٦___ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٧_ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨_ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: المؤلف سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

19___ النجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠_ ترتيب المدارك وتقريب المسالك: المؤلف أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ مجزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠ م جزء ٥: مُحَمَّد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١–١٩٨٣م الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.

٢١_ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢٢_ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: المؤلف د. قاسم علي سعد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٣_ درر الحكام شرح غرر الأحكام: المؤلف منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٤_– روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٥_ رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر– بيروت)،الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ= ١٩٦٦ م.

٢٦___ سبل السلام: المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧_ سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: المؤلف أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)(والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩) ضُبط نص السنن لأبي داود: على ١١ نسخة، كلها من رواية اللؤلؤي إلا واحدة من رواية ابن داسة غير تامة، وعند الاختلاف يُرجع إلى تحفة الأشراف للمزي ومختصر المنذري وشرح الخطابي وجامع الأصول وغير ذلك على المطبوع حواشٍ: كتبها الشيخ تلطف حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند.

٢٨_ سنن الترمذي: المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ ١، ٢)ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٩_ سنن ابن ماجه: المؤلف أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة:الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٠_ شرح مشكل الآثار: المؤلف أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٣١_ صحيح البخاري: المؤلف، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٣٢_ فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٣___ فتح العزيز بشرح الوجيز: = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر.

٣٤_ كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٣٥_ كشاف القناع عن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ،الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م.

٣٦_ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ):المؤلف مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان الأصلي «سابقًا الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٣٧_ منح الجليل شرح مختصر خليل: ،المؤلف: مُحَمَّد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٣٨_ مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٩_ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٤٠_ معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): تصنيف: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨ م

٤١_ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٣_ نهاية الاحكام في معرفة الاحكام: تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(٦٤٨_٧٣٦هـ) تحقيق السيد مهدي الرجائي مؤسسة اسماعيليان قم ،للطباعة والنشر والتوزيع، لإحياء التراث الجزء الثاني، الطبعة الثانية.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.14